

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / محمد صدقي صليمان رئيساً للجهاز المركزي للحاسبات اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس الشعب على هذا التعيين في ٢١ يونيو سنة ١٩٧٥ حتى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٨ ، مع منحه المرتب والبدلات والمزايا الأخرى المقررة له حالياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرار

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فيات ١٣١ شاسيه رقم ٤١٦٤٤٧٩٦ موتور رقم ٥٨٥٧٦٥ الواردة من إنجلترا باسم السيد التقيب / مصطفى سيد ابراهيم الخولي .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في السيارة المعفاة طبقاً لهذا القرار قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٧٨)

محمد صالح

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية وزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٨ ؛

قرار :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٨ ، وتنفذ اعتباراً من ١٤/١٢/١٩٧٧

تحريراً في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس الجهاز المركزي للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم العلاقة بين مجلس الشعب والجهاز المركزي للحاسبات ؛

وبناء على موافقة مجلس الشعب ؛